

# ظهير شريف في إحداث وحدة نقد جديدة

صيغة محينة بتاريخ 16 غشت 1972

## ظهير شريف رقم 1.59.363 في إحداث وحدة نقد جديدة

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.72.123 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972)، الجريدة الرسمية عدد 3120 بتاريخ 6 رجب 1392 (16 غشت 1972)، ص 2136.

## ظهير شريف رقم 1.59.363 في إحداث وحدة نقد جديدة<sup>1</sup>

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا امرنا الشريف بما يأتي:

### الفصل الأول<sup>2</sup>

ابتداء من 19 أكتوبر 1959 يكون الدرهم هو الوحدة النقدية لمملكنا  
وينقسم الدرهم الى مائة سنتيم

### الفصل الثاني

ان الأوراق البنكية والقطع الرائجة حاليا تحتفظ بقوتها الإبرائية

### الفصل الثالث

يبقى بنك المغرب معفى من ان يحول إلى ذهب الاوراق لحاملها والمؤداة بمجرد الاطلاع  
عليها

### الفصل الرابع

ستصدر مراسيم بتحديد القيمة الذهبية للدرهم وكذا بكيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا  
والسلام

وحرر بالرباط في 14 ربيع الثاني 1379 موافق 17 أكتوبر 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

رئيس الوزارة بالنيابة

الامضاء: عبد الرحيم بوعبيد

صدر النص بالفرنسية في عدد 2451 مكرر - المؤرخ في (17 - 10 - 59)

1- الجريدة الرسمية عدد 2452 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1379 (23 أكتوبر 1959)، ص 3090.  
2- تم تغيير المقطع الثاني من الفصل الأول بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.123 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972)، الجريدة الرسمية عدد 3120 بتاريخ 6 رجب 1392 (16 غشت 1972)، ص 2136.